اشترط فيه امران الابصار والسمع قوله وكون اليد على مال انظر
ما المراد بكونها على المال هل هو بطريق الوكالة الشرعية او اعم تامل
ه مرحومي فكلام الش ضعيف بالنسبة لكون اليد على المال اذ يكفي فيه
الاستفاضة ش الروض ه مرحومي قوله من غير اضافة لمالك معين كذا في خط
المولف وهو غير ظاهر وعبارة شم بان لم يضف لسبب وهذا ظاهر تامل
ه مرحومي فان اضاف الملك لسبب فان كان ارثا ونحوه مما يكفي فيه
الاستفاضة قبلت شهادته وان كان بيعا فلا قوله اذا لم يكن منازع خرج
به ما اذا انكر المنسوب اليه النسب او طعن بعض الناس فيه فتمتنع ه
الشهادة به لاختلال الظن ح كما في ش المنهج قوله واما شرط اي الوقف
قوله شيخه اي النووي ولعله بواسطة فان النووي لم ير ابن الصلاح ه
قوله والارث بان يشهد شاهدان بالتسامع ان فلانا وارث فلان لا ه
وارث له غيره كما نص عليه في البويطي ولا يثبت الدين بالتسامع كما
قاله ابن المقري في الروض ه زي قوله لا يثبت الصداق الخ انظر المراد
المسمى لان مهر المثل يسمى صداقا ايضا وانظر هل ياتي فيه كلام ابن
الصلاح في الوقف ام لا تامل مرحومي وقرر شيخنا ان المراد لا يثبت الصداق
المدعى ويثبت مهر المثل تبعا للنكاح ه قوله ولو صرح بذلك اي بمستند
شهادته من تسامع او رؤية يد او تصرف ش الروض مرحومي قوله من جمع
كثير يومن توافقهم على الكذب ولا يشترط عدالتهم وحريتهم ه
وذكورتهم كما لا تشترط في التواتر لكن يشترط اسلامهم في عدد التواتر
ويفرق بين ما هنا وبين عدد التواتر بان التواتر يفيد العلم الضروري
بخلافه هنا فانه ضعيف لافادته الظن القوي فقط ش م ر قوله من
مفهوم الشرط هو قوله ان كان المشهود له الخ فمفهومه انه لابد من العلم
بالاسم والنسب قوله وبيدهما الخ والحاصل ان المسئلة لها اربعة احوال
لانه اما ان تكون يداهما جميعا في يده او لا يكون شي منهما في يده او تكون
يد المقر في يده فقط او يد المقر له فقط ففي الاولى تقبل شهادته مطلقا
وفي الثانية تقبل ان كانا معروفي الاسم والنسب وفي الرابعة ان كان
المقر معروف الاسم والنسب عنده ولابد في جميع ذلك من رؤية فم
اللافظ حال لفظه قبل العمى كما تقدم في الشهادة على الاقوال قوله في
يده اي الاعمى فيشهد عليه في الاولى هي قوله وبيدهما في يده وقوله
مطلقا

العبادي م

هل م

ولا يشترط الاسلام م

عنده وهذه من قبيل ما شهد به قبل العمى وفي الثالثة ان كان المقر له معروف الاسم والنسب م

مطلقا اي سواء عرف اسمه ونسبه ام لا وقوله مع تمييزه اي بكونه مقرا
او مقرا له قوله وفي الثانية اي فيما اذا كانت يد المشهود عليه في الاعمى
قوله فيقبل الخ اي ان وضع يده على فمه حال التعلق والا فلا تقبل
لاحتمال ان غير المضبوط تكلم في اذنه بما سمعه ه شيخنا قوله ولان
الوطي يكون بالظن اي ومبنى الشهادة على العلم ما امكن ش روض
وبهذا حصل الفرق بين الوطي والشهادة قول المص جاز لتشويد يد
الرامي الجواي التحصيل اي تحصيل الخ قوله ولغيم عطف على لعبد
وقوله ميت نعت غريم قوله تركته مفعول والديون فاعل قوله بما
هو ولي او وصي او وكيل فيه نعم ان شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم
به قبلت ش المنهج قوله قبل اندماله بخلافه بعده فتصح لعدم التهمة
قوله قبل الاندمال وبعده اولى ه شيخنا الخليفي قوله لا تقبل شهادة
مغفل الخ فان فسر شهادته وبين وقت التحمل ومكانه قبلت لزوال التهمة
متن الروض وش قوله والاغلب فيه الحفظ والضبط هكذا في صحاح
النسخ وفي بعضها او الغلب وهو تحريف قوله ولا شهادة مبادر الخ
وهو من قاعدة من استعجل بشي قبل اوانه عوقب بحرمانه قوله خير
القرون اي العصور قرني اي عصري قوله ولا يستشهدون وتتمة الحديث
ويخونون ولا يوتمنون وينذرون ولا يوفون قوله محمول على شهادة
الحسبة او على ما اذا نسي صاحب الحق انه شاهد فيذكره انه شاهد
ه قوله بان يشهد بموجب ذلك اي الحد اي بمقتضيه قوله الا ان خصت
جهتهما اي الوصية والوقف قوله وتحريم مصاهرة اي التحريم بسبب
المصاهرة قوله حقوق الادميين اي فلا تقبل فيها شهادة الحسبة ه
قوله لا تسمع اي اكتفا بشهادتها ولانه لا حق له الخ ش الروض قوله ومن
له الحق وهو الله تعالى لم ياذن في الطلب الخ قوله فيجب حمله الخ
معته

كتاب العتق

قوله بمعنى الاعتاق
اي فهو اسم مصدر لاعتق لا مصدر لعتق مطاوعه بقرينة عود
ضمير يصح اليه لكن هذا يودي الى قصور في الترجمة لان من اشترى
بعضه عتق عليه بلا اعتاق وقد ذكره المص بقوله ومن ملك الخ قوله
ماخوذ من قولهم الخ فهو لغة الاستقلال والاطلاق كما عبر به غيره
قوله لا الى ملك خرج البيع ونحو وانظر الوقف خرج بماذا قوله لانه

بيدم

اي وبعده بالاولى م

Copyright King Saud University